زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1383) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-15336-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – الربط التقديري – الموعد النظامي – الوعاء الزكوي - عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة يوجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، وتعترض المدعية على إضافة المدعى عليها إيرادات تقديرية لعدم تقديمها الإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي، وتطالب بتعديل الإيرادات والوعاء الزكوي وفقًا للقوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني – أجابت الهيئة أنها بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري لعدم قيامها بتقديم الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها والقوائم المالية ولم تطالب بمحاسبتها بناء على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري، مما يعطي الحق للمدعى عليها بإجراء الربط التقديري. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٣/١٣, ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تعترض المدعية على إضافة المدعى عليها إيرادات تقديرية لعدم تقديمها الإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي، وتطالب بتعديل الإيرادات والوعاء الزكوي وفقًا للقوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني والتي توضح الإيرادات والمصاريف الفعلية للشركة والاحتساب الزكوي على أساس تلك القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري لعدم قيامها بتقديم الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد، مخالفة بذلك نص المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظاميًا، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عمّا إذا كانت لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوي، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م هـ، تعترض المدعية على إضافة المدعى عليها إيرادات تقديرية لعدم تقديمها الإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي، في حين أجابت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري لعدم قيامها بتقديم الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «لا يندرج ضمن فئة صغار المكلفين حتى في حالة انطباق المعايير أعلاه أصحاب الأنشطة التالية: مقاولات عامة للمباني – الاستيراد والتصدير للغير – تجارة الجملة والتجزئة في الملابس والمواد الغذائية والمواد الكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها وصيانتها وإصلاحها ومقاولات الانشاءات العامة»، كما نصت الفقرة رقم (٥) من ذات المادة على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الأخذ بالأسلوب التقديري للربط على للمدعية سيكون أمرًا حريًا بالاتباع في الأحوال التي تقبل المدعية فيها باختيارها محاسبتها على ذلك الأساس، ومن ثم فلا وجه لقبول اعتراضها على نتيجة الربط التقديري متى ما كان مبنيا على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاط المكلف وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير مع مراعاة ما تقضي به التعليمات والقواعد المنظمة لذلك في ضوء القرارات الصادرة في ذلك الشأن، إذ لا يمكن والحال ما ذكر قبول اعتراض المدعية بطلب محاسبتها على أساس ما لديه من قوائم لأنها قد أعرضت عن ذلك الخيار الذي كان متاحًا لها، حيث يتضح أن تقديمها للقوائم المالية بعد إجراء الربط التقديري جاء نتيجة تقدير الوعاء الزكوي من قبل للمدعى عليها بالأسلوب التقديري بوعاء أكبر من ذلك الذي كان من الممكن الوصول إليه لو قدمت المدعية قوائمها لمحاسبتها بناء عليها، كما أن المدعية من الفئات الملزمة بمكس الدفاتر وحسابات نظامية ويتوجب عليها تقديم إقرارها الزكوي بناءً عليها، وحيث أن المدعية لم تقدم إقرارها والقوائم المالية ولم تطالب بمحاسبتها بناء على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري، مما يعطي الحق للمدعى عليها بإجراء الربط التقديري في حال ظهور بيانات أو معلومات

تعكس واقع حجم نشاط المدعية، وبما أنه يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة هي القوائم المالية للعام السابق المقدمة من المدعية، والتي اعتمدتها المدعى عليها كأساس لاحتساب الوعاء بالأسلوب التقديري، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية في مذكرته بشأن عدم قيام المدعى عليها بمحاسبتها بناء على الحسابات النظامية، حيث أن عبء الإثبات يقع على المدعية للمطالبة بمحاسبتها بناء على الحسابات النظامية بدلًا من الأسلوب التقديري وذلك قبل إصدار الربط التقديري، كي لا يتاح للمدعية عدم تقديم الحسابات النظامية ترقبًا منها لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحها وإذا لم تكن في صالحها تتقدم برفع الإقرار وتقديم القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضوريًا»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضوريًا في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ....) فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.